

تأخير الزكاة و اخراجها على دفعات/الخميس) 22-2-2024م

صلاح الصاوي

اه صديقتي ادخر زوجها ذهباً بلغ نصاباً وهذا عليه الحول ويريد ان يخرج الزكاة لا يستطيع اخراجها دفعة واحدة اخراجها دفع على عدة شهور اولاً من التأخير ان يبادر الى اخراج الواجب ببيع جزء من الذهب. الذهب ليس اقل من دينه - [00:00:02](#) وليس انفس عنده من براءة ذمته وبذل فيبيع جزءاً من الذهب ويبذل الزكاة في مواقيتها فان شق عليه ذلك وتعذر فارجو ان تكون له رخصة على الا يطول به الامد - [00:00:33](#) النووي رحمه الله يقول الزكاة عندنا يجب اخراجها على الفور فاذا وجبت وتمكن من اخراجها لم يجز وان لم يتمكن فله التأخير الى التمكن فان اخر بعد التمكن عصا وصار ضامناً - [00:00:52](#) اللجنة الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين تقول لا لا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول الا لعذر شرعي بعدم وجود الفقراء عند تمام الحول او عدم القدرة على ايصالها اليهم - [00:01:14](#) او لغيبة المال. يعني فيه اسباب حقيقية ادت الى هذا التأخير وليس لمجرد التكاسل والتباطؤ بارك الله فيك - [00:01:34](#)